

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-728) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-15483) |

المفاتيح:

ربط زكوي - المصروفات الأخرى - الذمم الدائنة - مصروفات مستحقة - جاري
الشريك الأجنبي - رفض الدعوى.

المُلخَص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م - اعترضت المدعية أمام الدائرة على أربعة بنود، وهي: بند المصروفات الأخرى، وبند الذمم الدائنة، وبند مصروفات مستحقة، وبند جاري الشريك الأجنبي - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول على أن جميع هذه المصروفات حقيقية ومؤيدة بمستندات، وفيما يتعلق بالبند الثاني على عدم حولان الحول على جميع المبالغ، وفيما يتعلق بالبند الثالث على أن المصاريف المستحقة لم يحل عليها الحول، وفيما يتعلق بالبند الرابع على أن جاري الشريك الأجنبي لا يخضع للزكاة وأن جاري الشريك السعودي خاضع للزكاة - أجابت الهيئة على البند الأول بأن المدّعية لم تقدم المستندات المثبتة، وعلى البند الثاني بأن المدّعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها، وعلى البند الثالث بأن المدّعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها، وعلى البند الرابع بأن المدّعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صرف تلك المصروفات، وأن المدعية لم تقدم البيان بحركة الحساب للمدعى عليها وقت صدور القرار، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على أرصدة المصروفات المستحقة، وأن المدعية لم تقدم القوائم المالية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ.

- المادة (١/٩)، (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (٤) بند أولاً ٢، ٥ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند المصروفات الأخرى، اعترض على إضافة مصروفات أخرى إلى صافي الربح بمبلغ (٥١٠,٠١٦) ريال وأن جميع هذه المصروفات حقيقية ومؤيدة بمستندات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة، اعترض على إضافة ذمم دائنة بمبلغ (١,١٧١,٥٧١) ريال إلى وعاء الزكاة، لعدم حوّلان الحول على جميع المبالغ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروفات مستحقة، اعترض على إضافة مصاريف مستحقة بمبلغ (٢٦,٣٥١) ريال إلى وعاء الزكاة، لأن المصاريف المستحقة لم يحل عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند جاري الشريك الأجنبي، اعترض على إضافة جاري الشريك الأجنبي إلى وعاء الزكاة، لأن جاري الشريك الأجنبي البالغ (٣٩١,٢١٧) ريال لا يخضع للزكاة وأن جاري الشريك السعودي البالغ (٧٩٠,٩٨٧) ريال خاضع للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: بند المصروفات الأخرى، المدّعية لم تقدم المستندات المثبتة، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان تفصيلي لهذه المصروفات. وخلال اعتراضها أمام الهيئة قدّمت بيان لهذه المصروفات على ورقة غير رسمية وغير مختومة مخالفة بذلك الأسس القانونية والمحاسبية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة، المدّعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان يوضح حركة الذمم الدائنة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروفات مستحقة، المدّعية

لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان بحركة البند من النظام. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند جاري الشريك الأجنبي، المدّعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان يوضح تفاصيل البند. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى المقامة من المدّعية من الناحية الموضوعية لما هو موضح من أسباب، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدّعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدّعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدّعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدّعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدّعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدّعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدّعي عليها الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالاتي:

البند الأول: بند المصروفات الأخرى، حيث اعترضت المدّعية على إضافة مصروفات

أخرى إلى صافي الربح بمبلغ (٥١٠,٠١٦) ريال وأن جميع هذه المصروفات حقيقية ومؤيدة بمستندات، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل والتي نصت على ما يلي: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، والتي نصت على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:
أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.

أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية».

وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، على ما يلي: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وحيث أن الخلاف مستندي، حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم ما يثبت صرف تلك المصروفات بل اكتفت بتقديم كشف في تلك المصاريف؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند المصروفات الأخرى.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة، اعترضت المدعية على إضافة ذمم دائنة بمبلغ (١,١٧١,٥٧١) ريال إلى وعاء الزكاة، وذلك لعدم حولان الحول على جميع المبالغ، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ والتي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف

الخاضعة للزكاة ومنها: 0- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال.

ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.

وحيث إن الخلاف مستندي، حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم البيان حركة الحساب للمدعى عليها وقت صدور القرار؛ الأمر الذي يقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروفات مستحقة، اعترضت المدعية على إضافة مصاريف مستحقة بمبلغ (٢٦,٣٥١) ريال إلى وعاء الزكاة، لعدم حوالة الحال على المصاريف المستحقة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 0- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال.

ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.

وحيث تعد المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حوالة الحال على الأرصد، ولما كان الخلاف مستندي، حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حوالة الحال على أرصدة المصروفات المستحقة؛ الأمر الذي يقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مصروفات مستحقة.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند جاري الشريك الأجنبي، اعترضت المدعية على إضافة جاري الشريك الأجنبي إلى وعاء الزكاة، لأن جاري الشريك الأجنبي البالغ (٣٩١,٢١٧) ريال لا يخضع للزكاة بينما جاري الشريك السعودي البالغ (٧٩٠,٩٨٧) ريال خاضع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على الفقرتين (٢) و(٥) من البند أولاً من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو

آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال.

ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.

وحيث تبين للدائرة أن طبيعة الخلاف تكمن في عدم موافقة المدعية على إضافة رصيد جاري الشريك الأجنبي حيث طُلب من المدعية تقديم القوائم المالية ومستخرج من النظام المحاسبي لجاري الشريك الأجنبي والشريك السعودي ولم تقدم المدعية القوائم المالية بل قدمت كشوف حساب لا تتطابق مع الحركة المقدمة مع خطاب اعتراضها بتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٠م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند جاري الشريك الأجنبي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.